ولو وقف سنين ما لم يتملك ولو التقط للحفظ او للتملك ثم نوى ان يخون ولم يفعل لم يضمن كالمودع
بنوى الخيانة لا يصير ضامنا بمجرد النية ﴿ وقوله ﴾ وعرف فاسق لقط بمشرف ونزع منه قاصر ومع
صبي ولي وعرف وتملك حيث يقترض له وضمن صبي باتلاف لا تلف وبها ولي قصر وعبد لقط بلا اذن في
رقبته مع سيد علم واهمل او قرر معه وهو خاين والاخذ منه لقط مبتدأ ﴿ اي واذا التقط الفاسق
صح التقاطه واذا اراد التعريف بنفسه ضم الحاكم اليه مشرفا لانه غير مامون ثم ينزع الحاكم اللقطة
منه ويجعلها مع عدل ويصح التقاط الصبي لكن اذا علم الولي انتزعه منه ويعرفه الولي ويتملكه له
حيث يجوز الاقتراض عليه لان تملك اللقطة كالاستقراض وان لم ير التملك له حفظه او سلمه الى
الحاكم فان علم ولم ينتزعه منه حتى اتلفه الصبي او تلف بآفة ضمن الولي لا الصبي لان عليه منعه من
ذلك وان لم يعلم ضمن الصبي ما اتلفه لا ما تلف بآفة سماوية على الاصح ولا يصح لقط العبد بلا اذن على
الصحيح فان لقط ضمن وتعلق الضمان برقبته كالخيانة فان اخذها منه اخذ اما السيد او غيره
صار لقطا وبرئ العبد من الضمان على الاصح واذا علم به السيد وقرره في يد العبد ان كان العبد امينا
جاز وكان ذلك التقاطا واستعانة به في تعريفها اللقطة وحفظه وان كان خاينا فهو متعد وكأنه اخذ
منه ثم رده اليه فيضمن في ذمته وفي رقبة عبد ولو لم ياخذ من يد العبد ولا قرره في يده بل علم واهمل
ضمن ايضا حتى لو افلس كان مالك اللقطة مقدما برقبة العبد كالمجني عليه واما اذا التقط بالاذن
بان قال له اذا وجدت لقطة فخذها فالاكثرون على صحة التقاطه وتستثنى هذه المسألة من اطلاق
الحاوي كما قاله القونوي والبارزي وصاحب التعليقة وقال ابن النحوي لا يرد عليه وهي ماخوذة من
قوله كقرار السيد في يده من باب اولى قلت وقوله من باب اولى عجب فان تقريره على ما لقط عبد لقط
منه ولم يبق للعبد الا ولاية الحفظ فقط فيكون توليه العبد الالتقاط اولى من توليته الحفظ
انما يكون من باب اولى اذا قال السيد وقد رأى اللقطة التقط هذه واحفظها معك وعرفها وهذه
خلاف في صحة الالتقاط فيها والملتقط هو السيد واما اذا قال له اذا وجدت لقطة فالتقطها قال
ابن ابي هريرة لا يستفيد بهذا الاذن ولاية الالتقاط ﴿ وقوله ﴾ ورد لحاكم وجوازا بتصديق وان وصف ولم
يبرأ وان تملك فبزوايد لا منفصلة وارش عيب وبعد كبدل ان تلف وقوم يوم تملك ﴿ اي اذا ظهر مالك
الشيء الملقوط وادعاه عند الحاكم وامر بتسليمه اليه برئ من الضمان سواء حكم له بمقتضى ما يعتقده او
كان مالكيا يقضي بتسليمه اليه عند اصابته في الوصف وان وصف المدعي للملتقط فاصاب
الوصف لكنه لم يصدقه لم يجز له تسليمه اليه وان صدقه جاز ولم يجب فان سلمه اليه وجاء من يدعيه
واثبت عند الحاكم ضمن واذا ظهر انه له وهو في يد الملتقط نظر فان كان قبل ان يتملكه رده بزوايده
المتصلة والمنفصلة وان حدث به عيب بغير تقصير لم يضمنه وان كان بعد التملك رده بالزوايد
المتصلة دون المنفصلة بعد التملك لانها حدثت في ملكه وقد بينا في الرد بالعيب وفي الهبة ان الحمل
حكم الزوايد المنفصلة وان حدث به بعد التملك عيب ضمنه فيرده مع ارش العيب وان تلف رد
المثل ان كان مثليا والقيمة ان كان متقوما وقوم قيمته يوم التملك وان باعه لم يفسخ البيع
فان كان في مدة الخيار فوجهان ﴿ وقوله فصل ﴾ لحر عدل رشيد لقط منبوذ بانتهاء ذو ان
متيز وتربيته وفرضا ﴿ اعلم ان المنبوذ واللقيط اسم للمولود الذي يوجد مطروحا ولما كان مناسبا
للقطة خلطه معها ولقطه وتربيته فرض كفاية سواء كان مميزا ام لا وليس كل احد اهلا لالتقاطه
بل ذلك للحر المسلم العدل الرشيد وانما لم يذكر الاسلام لان العدالة تستلزمه وذكر الرشيد لا
يستلزمه وقد يوجد عدل غير رشيد في دنياه فليس للكافر ان يلتقط المسلم ولا للفاسق والمبذر

فينزع

فينزع من ايديهم واذا التقطه الحر وجب عليه ان يشهد عليه وانما كان الاشهاد في اللقطة مستحبا
وهنا واجبا لان هناك المحفوظ مال وهنا المحفوظ حرية ونسب فوجب الاشهاد كما في النكاح ﴿ وقوله ﴾
ولعبد باذن لا مكاتب الا بنيابة ولكافر لقط كافر ﴿ اي ويجوز للعبد لقط المنبوذ باذن السيد لان
اللقط حينئذ تكون للسيد واما المكاتب فلا يصح التقاطه باذن السيد على الاصح قال الرافعي والنووي
فان التقط باذنه ففيه الخلاف في تبرعاته بالاذن لكن المذهب هنا الانتزاع منه لان الالتقاط
ولاية وليس من اهلها فان قال له السيد التقط لي فالتقط له نيابة صح كما يصح توكيله في الاحتطاب
والاصطياد على الاصح ويجوز للكافر ان يلتقط اذا كان محكوما له بكفره ويجوز للمسلم ان يلتقط
الكافر لانه ربما كان سببا لاسلامه ﴿ وقوله ﴾ في الحاوي ولقط طفل نبذ بالاشهاد فيه امران
احدهما قد ذكر الطفل في الجنايات واراد به من لم يميز وفي صلاة الخوف واراد به من لم يبلغ وهو هنا
يحتمل لما فيه من الاختلاف والاصح كما قاله في العزيز والروضة انه يلتقط ما لم يبلغ الثاني قوله دون
المكاتب باذن السيد لقطه قد بينا ان المكاتب لا يستفيد بالاذن ولاية الالتقاط كما قاله الشيخان
﴿ وقوله ﴾ وقدم سابق ثم مقيم بقرية ثم بلدي وبادية لا مهلكة استويا ثم غني ومعلوم عدالة ثم اقرع ونقل
الى مثل ومن بدو لقرية ومنهما لبلد ولا عكس ﴿ اي واذا ازدحم على اللقيط جماعة قدم السابق بالاخذ
ومنع من يزاحمه فان ازدحم عليه اخذا مقيم وظاعن قدم المقيم هكذا نص عليه الشافعي في المختصر كما
قاله الرافعي والنووي فلو وجد في قرية وسبق اليه مقيم بها وبلدي مسافر قال الرافعي قال ابن كج
القروي اولى وهذا تخريج على منع النقل من بلد الى بلد فان جوزناه فهما سوا قال النووي قلت المختار
الجزم بتقديم القروي مطلقا كما قال ابن كج وانما يجوز النقل اذا لم يعارضه معارض والله اعلم وان
اجتمع قروي وبلدي مسافرين على اخذ لقطه قدم البلدي وان اجتمع بدوي وحضري على لقيط في
البادية نظرت فان وجد في حلة او قبيلة والبدوي في موضع راتب فهما سوا هكذا به في الروضة ونقل
عن ابن كج خلافه وان وجد في مهلكة فالبلدي اولى من البدوي والقروي فان استويا في السبق والاقامة
واحدهما غني والاخر فقير قدم الغني لانه اضبط للقيط وان كان احدهما اغنى فلا تقديم على الاصح
وكذلك اذا كان احدهما معلوم العدالة والاخر مجهول العدالة فمعلومها اولى على الصحيح فيهما واذا
صار اللقيط في يد واحد سوا وجد في بادية او قرية او بلد فله نقله الى بلد اخر فان وجد في قرية
فله نقله الى مثلها والى بلد لانه ارفق له وان وجد في بادية فله نقله الى مثلها والى بلد وقرية ولا
يجوز ان ينقل لقيط وجد في بلد او قرية او في قرية الى بادية فاذا وجد البدوي المنتقل الذي لا
اقامة له لقيطا في بادية فهل يقر في يده وجهان الاصح نعم ﴿ وقوله ﴾ في الحاوي وقدم بالسبق الغني
وظهور العدالة وينقل من بادية الى قرية ومنهما الى بلد لا عكسه ومن كل الى مثله فيه امران احدهما
قوله وقدم الغني قد يوهم ان الغني كالسبق للسابق فيه وهو الاسبق وليس الغني في اللغة
هو الاغنى فيوهم ان الاغنى اولى وهو وجه والاصح خلافه وكذلك قد يوهم قوله وظهور العدالة ان
من كان اظهر عدالة اولى وليس كذلك بل يريد ان الغني مقدم على الفقير فقط وان معلوم العدالة
مقدم على مجهولها ولا نظر الى التفاوت في الغنى وظهور العدالة على الصحيح الثاني انه لم يذكر ان المقيم
مقدم على الظاعن وقد بينا ان المنصوص تقديمه وان المختار ما قاله ابن كج لانه موافق للنص الثالث
لم يبين ان البلدي اولى من القروي والبدوي اذا كان اللقيط في مهلكة واما ما ذكره من جواز النقل
وعدمه فذلك مفروض عند الانفراد كما قاله النووي ووافقه عليه من بعده ﴿ وقوله ﴾ واستقل
بحفظ ماله كذا زجونه وما عليه وتحته لا دفينا وقربا وانفق منه بقاض ثم اشهد ثم هي على بيت المال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)